من المحل المذبور ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل
لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امراة
املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه
حقيقة للحال الا من فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق
فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ من كانت في ملكه باعتبار الظ ومن سيملك
باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي
دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم
كه بروي ده روز زيادت نى فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان
المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هٰهنا كان باذن فاما المكث هناك
اكثر من عشرة ايام فليس بداخل اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اگر از
شهر بروم چنين البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى الوطن المذكور
في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر
الزوجان فقال الزوج ان شهر بروم ولا تو از غم بد بدهي ببنده من آزاد فخرج من
البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف وقال ان دين بنانشم
فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد
لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضي خان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال
لامنعن فلانا من دخول داري فدفعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه قاضي خان في فصل الدخول من الايمان في الحلف في النكاح
والطلاق قال لاجنبية اگر كفتان ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال
فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان
التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك فلما لم يصح التعليق

قلنا

قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجيز
اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط وهٰهنا التزوج عليها والتزوج عليها
لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا
يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق
لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا هٰهنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال المنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالثلث بزازية
في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم
يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل
السابع عشر من كتاب الطلاق قال الحالف وقال الحلف بالطلاق ان لا
افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق
ديانة لانه تعليم بالاداء به ان لا يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب
الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد الله انك ان لا افعل كذا
ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نكردم
ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان مراده من المفروض لم يكن صيغا
كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان رجل حلف
لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي
ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهي ظ وقد يكون

Copyright © King Saud University